

29) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا. رب - [00:00:07](#)

اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقه قلبي. اما بعد فهذا هو الدرس. والمجلس الثاني وتسعون من آآ مجالس ودروس شرح روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا في باب الامر - [00:00:25](#)

الى مسألة مهمة وهي مسألة اقتضاء الامر الفور كذا في الدرس الماضي قد شرحنا مسألة اقتضاء الامر والتكرار وفهمها معين على فهم مسألتنا اليوم معين على مسألتنا اليوم - [00:00:44](#)

فيما بينهما من آآ نوع اه علاقة يقول المصنف رحمه الله تعالى مسألة مسألة الامر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب هو قول الحنفية ما المراد بالفور - [00:01:09](#)

الفور هو الشروع في الامتثال عقيب الامر من غير فصل او هذا هذا يعني آآ تعبير يمكن ان نعبر ان فنقول الفور هو اول زمن الامكان اول زمن كان فمعنى امتثال الامر على الفور اي - [00:01:33](#)

الشروع في الامتثال عقيب الامر من غير فصل لانه اذا وجد فصل فهذا لا يكون امتثالا على الفور وعلى كل حال فور كل عبادة بحسبها ففور الصيام هو الشروع فيه من اول - [00:01:59](#)

اه يعني اليوم وكذلك من اول رمضان وفور الحج هو اداؤه في اول سنة امكن المكلف اه ان يحج فيها يعني حصلت له القدرة الاستطاعة الزاد الراحلة استطاع المالية واول - [00:02:26](#)

زمن الصلاة المعلومة وهكذا واول زمن اه الكفارات بعد وقوع مقتضيها واول زمن النذر بعد انعقاده وهكذا يعني على كل حال كل شيء كل فور اه يعني فور كل عبادة بحسبها - [00:02:57](#)

اذا الامر يقتضي فعل المأمور به على الفور هذا هو المذهب هذا قول جماعة من اهل العلم قال في ظاهر المذهبي وهذا هو المنصوص عن الامام احمد وان كان هناك رواية يعني مأخوذة بالايماء انه ليس على الفوظ - [00:03:27](#)

قاله قول الحنفية والتحقيق انه قول بعض الحنفية قول بعض الحنفية وقال اكثر الشافعية هو على التراخي قال اكثر الشافعية هو عن التراخي هنا مسألة مهمة ينبغي ان نقيدها. نقول - [00:03:48](#)

كل من قال بالتكرار بان الامر يقتضي التكرار فيلزمه ان يقول الامر يقتضي الفور يعني اذا رأيت مذهبا يرى ان الامر للتكرار فاعلم مباشرة انهم يقولون الامر للفور لكن هل العكس لازم؟ لا - [00:04:05](#)

لو وجدت بعض المذاهب يقولون الامر للفور لا يلزم انهم يقولون الامر يقتضي التكرار. وذلك ابن قدامة نفسه رحمه الله هنا يقول امر الفور وفي اقتضاء الامر والتكرار يقول لكم الامر لا يقصد التكرار على الرواية الثانية - [00:04:25](#)

لكن القائلون هناك بان الامر يقتضي التكرار يلزمهم ان يقولوا ان الامر يقتضي الفور. لماذا لانه لا يتصور القول بان الامر يقتضي التكرار الا مع القول بان الامر يقتضي الفوضى. لانهم يقولون ماذا - [00:04:45](#)

التكرار ما هو؟ هو فعل العبادة مرة بعد مرة بحسب الامكان فهو يفعل ثم يفعل ثم يفعل. هذا لا يتأتى الا اذا قلنا الامر على الفور. ثم يفعل مرة اخرى وهكذا. اما اذا كان الامر التراخي فيمكن يفعل مرة ويترك - [00:04:59](#)

ولا يكرر او يكررها بعد فترة طويلة وهكذا اذا هذا ضابط كل من قال الامر والتكرار يلزمه القول بان الامر يقتضي الفور وليس العكس وليس العكس ومحل الخلاف في هذه المسألة اذا لم توجد قرينة كما اعتدنا - [00:05:14](#)

محل الخلاف اذا لم توجد قرينة على ان هذا الامر يقتضي الفور او ان هذا الامر يقتضي التراخي مثال الصيام قد دل الدليل على انه قضاء الصيام عفوا. قضاء صوم رمضان قد دل الدليل على انه لا يلزم الفور فيه. فعدة من ايام اخر - [00:05:36](#)

ووجدنا ادلة اخرى عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون عليه الصوم من رمضان فما آآ استطيع ان اقضيه الا في شعبان بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني - [00:05:56](#)

او الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالت فهذا دليل على انه ليس اه ليس بلازم على الفور قضاء رمضان قضاء رمضان وهناك ادلة دلت على انه يلزمه الفور - [00:06:07](#)

مثل الصلوات الخمس لا يجوز تأخيرها عن وقتها اه ما اشبه ذلك اما اذا جاءتنا اوامر مطلقة وليس هناك قرينة واضحة تدل على انه امر للفور اوامر للتراخي - [00:06:25](#)

فما هو اه يعني الاصح منهما نقول المذهب وهو اختيار المصنف الامر للفور او على الفور قال وقال اكثر الشافعية هو على التراخي. المقصود بالتراخي هنا المقصود بالتراخي هو التأخير عن اول - [00:06:45](#)

وقت الامكان التأخير عن اول وقت الامكان هذا هو المراد بالتراخي هذا هو المراد بالتراخي الصوت واضح الصوت واضح طيب واضح وقال اكثر الشافعية هو على التراخي قلنا المراد بالتراخي - [00:07:07](#)

هو التأخير عن اول وقت الامكان التأخير عن اول وقت الامكان يعني من قال بان الحج على التراخي مثلا يقول لا يلزمه ان يحج في اول سنة لا يلزم ان يحج في اول سنة امكنه الحج فيها - [00:07:36](#)

وحصلت انا والاستطاعة المالية الراحلة لكنه هي هو مطلوب منه يجوز ان يؤخره سنة سنتين ثلاث لكن ان مات ولم يحج فيأثم لسنة واحدة وهي اخر سنة تأخر فيها الحج - [00:07:56](#)

اما على القول بان الامر للفور فانه يأثم لكل سنة تأخر فيها عن السنة التي لزمه الحج فيه او امكنه الحج فيها هذا الفرق بين الان القول على الفور والقول على التراخي - [00:08:18](#)

اذن التراخي وبعضهم يعبر بالمهلة وللمهلة يقولون هكذا والتأخير عن اول وقت للامكان هنا لابد ان نضبط يعني اه الحاصل فنقول حاصل الخلاف ان المبادر ممثّل قطعاً يعني على بال الاول والقائل بالقول الثاني - [00:08:37](#)

من بادر فامثّل الامر في اول زمن الامكان هذا ممثّل قطعاً لكن من اخر هل يأثم بالتأخير وهل يخرج عن كونه ممثلاً؟ هذا سؤال المسألة. هذا سؤال المسألة المبادر ممثّل قطعاً - [00:09:00](#)

على القولين جميعاً من بادر وامثّل الامر في اول زمن الامكان ممثّل قطعاً وخارج من الخلاف والاشكال ومحل النظر هل من تأخر يأثم بهذا التأخير وهل يخرج عن كونه ممثلاً؟ هذا التأخير او لا - [00:09:22](#)

هذا محله النظر وهذا سؤال المسألة يقول قال اكثر الشافعية هو على التراخي ثم ذكر ادلته قال لان الامر يقتضي فعل المأمور به لا غير. اما الزمان فهو لازم الفعل - [00:09:43](#)

تذكرون في في مسألة الامر للتكرار المصنف اتى بهذا الدليل ايضا قال الامر يقتضي الفعل فقط ولا يدل على كمية المأمور به. لكنه يحتمله. هنا كذلك يقول الامر يقتضي فعل مأمور به فقط - [00:10:02](#)

اما كمية الزمان او مدة الزمان هل يكون في اول زمن الامكان في او في وسطه في اخره هذا لم يتعرض له الامر. لم يتعرض له الامر. هذه الان ادلة القول الثاني. قائلين بالتراخي - [00:10:24](#)

قال اما الزمان فهو لازم للفعل. يعني من باب التلازم والضرورة فقط يعني لان لان الامر لا يمكن ان يقع الا في زمان او امتثال المأمور به لا يمكن ان يقع الا في زمان ما - [00:10:39](#)

في زمان ما اما تعيين هذا الزمان هو الاول او الاوسط او الآخر هذا لم يدل عليه الامر قال اما الزمان فهو لازم الفعل كالزمان والالة

والشخص. فيما اذا امره بالقتل وهذا هو نفس المثال الذي ذكره في الامر يقتضي التكرار - [00:10:52](#)

قال فلا يدل على تعيين الزمان كما لا يدل على تعيين المكان والالة يعني اذا امر الشرع مثلا المكلف بقتل اقتل فهل يتعين مكان

معين؟ لا هل يتعين شخص معين هل يتعين عمرو او زيد؟ لا - [00:11:11](#)

يعني اذا قال اقتل هكذا وكذلك الالة هل يتعين ان يقتله بالسيف؟ لا لكن مع ذلك هو لا يمكن ان يقتل الا في مكان ولا يمكن ان يقع

القتل الا على شخص - [00:11:38](#)

ولا يمكن ان يقتل الا بالة حتى لو كانت الالة يده موسى ففضى عليه المقصود انه ان هذه لوازم لم يدل عليها الامر بالمطابقة ولا

التضمن وانما دل عليها بالتلازم. بالتلازم فهي من ضرورة - [00:11:57](#)

وقوع المأمول به هذا دليلهم. اذا الامر لا يدل على تعيين الزمان او تحديد اول وقت امكان او اخره او ما اشبه ذلك الدليل

الاول قال ولان الزمان في الامر انما حصل ضرورة. والضرورة تندفع باي زمان كان. فالتعيين - [00:12:17](#)

تحكم يعني كما قد قلنا الزمان هو من ضرورة الامتثال والضرورة تندفع باي جزء من اجزاء الزمان فتعيينكم الامتثال في اول زمن

الامكان هذا تحكم لانه ترجيح بلا مرجح التحكم ما هو؟ والترجيح بلا مرجح - [00:12:47](#)

اذا تعيينكم اول الوقت واول الزمان للفعل مع ان اجزاء الزمان كثيرة مع ان الزمان هو ضرورة فقط والضرورة تندفع باي جزء من من

اجزاء من الاجزاء. تعيينكم الزمان الاول واول زمن الامكان هذا تعيين وترجيح بلا مرجح - [00:13:12](#)

ترجيح بلا مرجح طيب قال ويعتضد هذا بالوعد واليمين ويعتضد هذا بالوعد واليمين لو قال سوف افعل فمتى فعل كان صادقا وكذا

اليمين يعني يؤيد ما ذكرنا الوعد هو اليمين - [00:13:36](#)

لو وعد انسانا وقال سوف افعل كذا. هل يتعين اول الوقت بعد الوعد لا يتعين فلو وفى بالوعد بعد ايام هل يكون وافي؟ هل يعني

هل يكون آا صادقا ووافيا بالوعد؟ نعم - [00:14:10](#)

ولا ولا يحق للموعد ان يقول لماذا لم تنفذ وعدي في اول زمن الامكان وكذلك اليمين لو قال والله لافعلن والله لاحضرن والله لاكتبن

والله لاحفظن فتأخر في تنفيذ هذه اليمين - [00:14:31](#)

حيث لم يحدد زمنا هو بنفسه ما قال والله لاحضن اليوم او غدا قال والله لاحفظن والله لافعلن كذا ثم يعني اه بر بيمينه بعد ايام هذا

لا اشكال فيه - [00:14:53](#)

لا يتعين عليه ان يكون في اول اه زمن بعد اليمين هذا يؤيد ان الامر لا يتعين له اول زمن الامكان هذا هذه ادلة من؟ ادلة القائلين بان

الامر للتراخي - [00:15:11](#)

وقالت الواقفية هو على الوقف في في الفور والتراخي والتكرار وعدمه يعني نتوقف على القرينة حتى لاحظوا انه اتى بالتكرار حتى

التكرار هنا اتى بها يعني هو على الوقف في الفور والتراخي يعني لا نقول انه على الفور ولا نقول انه على التراخي ولا نقول انه للتكرار

ولا نقول انه لعدم التكرار كلها متوقفة على - [00:15:26](#)

قال المصنف وهو بين البطلان يعني ما نحتاج تطيل في مناقشته لماذا هذا بين البطلان فان المبادر ممثّل باجماع الامة مبالغ في

الطاعة مستوجب جميل الثناء يعني عند جميع المذاهب وجميع الاقوال من بادر وامثّل في اول زمن الامكان هذا ممثّل بالاجماع -

[00:15:52](#)

ومبالغ في الطاعة ومستوجب جميل الثناء عند الجميع فلا يتساوى اول زمن الامكان مع غيره اول زمن الامكان هذا عند الجميع افضل

عند الجميع ومقتضى قولكم ايها الواقفية انه لا فرق - [00:16:26](#)

ولو قيل لرجل قم ولو قيل لرجل فقام في الحال عد ممثلا ولم يعد مخطئا باتفاق اهل اللغة هذا يؤيد ما ذكرنا ان من امتثل لاول

زمن الامكان يعد ممثلا عند الجميع - [00:16:48](#)

وباتفاقها للغة وقد اثنى الله تعالى على المسارعين فقال اولئك يسارعون في الخيرات لها سابقون المقصود ما هو ان المسارعة في

الخيرات والامتثال في اول زمن الامكان هذا افضل عند الجميع. ويسمى ممثلا قطعاً وهو مستوجب الثناء الجميل. حتى عند اهل

اللغة فلا يمكن ان يقال - 00:17:09

اول اول زمن الامكان يساوي غيره من الازمان ولنا ادلة. الان رجع الى الاستدلال اه على ان الامر يقتضي الفوضى اولا استدلال بالادلة ادلة المسارعة للخيرات. منها الذي تقدم اولئك المسارعون في الخيرات ومنها - 00:17:40

ما يأتي وسارعوا الى مغفرة من ربكم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وكذلك قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ذلك سابقوا الى مغفرة من ربكم وما اشبه ذلك امر بالمسارعة وامره يقتضي الوجوب. هذا هذا وجه الدلالة - 00:18:05

هذا يقال له وجه الدلالة. هنا هذا وجه الدلالة وجه دلالة ماذا؟ من الايات الدالة على المسارعة في الخيرات امر بالمسارعة وامر يقتضي الوجوب لا شك ان المسارعة هي المطلوبة شرعا. هذا هو الاصل - 00:18:27

هذا هو الاصل وانما يرخص الشرع او احيانا يدل الدليل على خلاف الاصل بان هذا الامر يجوز امتثاله مع التراخي هذا هو الذي يعني تدل عليه الادلة كما قال المصنف هنا - 00:18:49

وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات سابقوا الى مغفرة من ربكم وهكذا والامر يقتضي الوجوب. هذا هو الاصل وما جاء في في وما جاء في الشريعة آآ على سبيل التراخي فهذا لدليل - 00:19:05

على خلاف الاصل الثاني ان مقتضاه عند اهل اللسان الفور ان مقتضاه عند اهل اللسان الفور. طبعا قد يقل قائل هناك ادلة تفصيلية اخرى يعني مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:26

اه في آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحج اللهم صلي وسلم على نبينا محمد نعم يقول تعجلوا الى الحج ان احكمم لا يدري ما يعرض له تعجلوا الى الحج - 00:19:48

ان احكمم لا يدري ما يعرض له. اخرجه الامام احمد فهذا يدل على ان الاصل المبادرة بدليل قوله فان احكمم لا يدري ما يعرض له هذا حاصل حتى في العبادات الاخرى - 00:20:15

لا يدري انسان ما يعرض له هل هل يتهيأ له امتثال هذا الامر او لا؟ اذا تأخر المقصود انه لا يعني ليس الذي ذكره المصنف هنا لا يعني انه مستوفى قد يقال اه او قد يوجد ادلة تفصيلية اخرى من الكتاب والسنة تدل على هذا ايضا - 00:20:33

قال الثاني ان مقتضاه عند اهل اللسان الفور انه اقتضاه عند اهل اللسان الفور يعني اذا رجعنا الى اهل اللسان اليس الامر هو من الكلام العربي سننظر مقتضاه عند اهل اللسان - 00:20:55

اهل اللسان هل يفهمون الفور او يفهمون التراخي قال عند اهل لسان الفور فان السيد لو قال لعبد اسقني فاخر حسن لومه وتوبيخه وذمه السيد لو قال لعبد اسقني او خادمه - 00:21:16

تأخر يعني لم يمثل. ثم جاءه بعد يوم او يومين هل هذا يعد ممثلا عند اهل اللسان؟ لا يعد ممثلا ويحسن لومه وتوبيخه وذمه فيقال يقول له سيده ماذا تفعل - 00:21:42

قال اسقنيك قال انا امرتك قبل يومين وتأتيني الان تمتثل انت تستحق التوبيخ وكذلك الذم فيقول له انت عبد يعني غير مطيع انت عبد فيك كذا وكذا هذا الذنب ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بانه خالف امري وعصاني لكان عذره مقبولا. لو قيل للسيد - 00:22:05

لما لما عاتبت عبدك ما بالك وهذا العبد قال انا امره فلا يمثل انا انا اقول له اسقني فيأتيني بالسقيا بعد خمسة ايام مثل هذا يعد ممثلا مطيعا كان عذره مقبولا. لكان عذره مقبولا - 00:22:34

الثالث هذا طبعا مثال الثالث انه لابد من زمان واولى الازمنة عقب الامر لابد من زمان لاننا اتفقنا ان الزمان من ضرورة امتثال الامر. طيب ما هو اولى الازمنة؟ عقيب الامر مباشرة - 00:23:02

هذا اولى الازمنة لانه يكون ممثلا يقينا وسالما من الخطر قطعاً قطر ماذا خطر العاقبة خطر فجاءة الاجل يعني من يمثل في اول زمن الامكان في اول الازمنة هو ممثل يقينا عند الجميع - 00:23:21

وهو سالم من الخطر. خطر يعني فجاءة الاجل خطر اه عدم اه يعني اه تبين العاقبة قد فان احكمم لا يدري ما يعرض له كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في - 00:23:47

الحج وما اشبه ذلك. اذا هو احوط نكتب هنا من الخطر قطعاً خطر ماذا؟ خطر العقابة او خطر فجاءة الاجل فهو احوط اقول هكذا فهو احوط طيب ولان الامر سبب للزوم الفعل - 00:24:00

الامر سبب لزوم الفعل صح او خطأ صح كيف يعني الفعل لم يكن لازماً حتى وجد سببه. ما هو سببه؟ وجود الامر الامر هذا سبب للفعل قبل ان يوجد الامر الشرعي - 00:24:33

لا يوجد سبب لي لهذا الفعل ان شئت فعلت ان شئت الا تفعل لكن لما وجد الامر صار الامر سبباً للزوم الفعل فيجب ان يتعقبه حكمه يجب ان يتعقبه حكمه - 00:24:56

فانت تقول ولماذا يجب ان يتعقبه حكمه نقول لان هذا هو الاصل في الاسباب هذا هو الاصل في الاسباب كالبيع والطلاق وسائر الايقاعات اليس البيع سبب في لزوم اه تملك السلعة بالنسبة للمشتري. وتملك الثمن بالنسبة للبائع - 00:25:13

ومتى يحصل هذا التملك على الفور بعد ان يحصل ايجاب والقبول والتبايع يحصل التملك ولذلك اذا حصل التبايع حتى في خيار المجلس فالمجلس للمشتري ملك السلعة ملك السمن للبائع حتى في زمن خيار المجلس. اللهم الا انه - 00:25:40

في زمن خيار المجلس لاحدهما ان يرجع قولهما الرجوع لكنه سبب لزوم التملك هذا هو الاصل كذلك الطلاق الرجل اذا كلم امرأته بالطلاق متى يقع الطلاق؟ بعد يوم يومين؟ يقع فوراً - 00:26:06

وهذه اسباب والاصل ان المسبب يقع بعد السبب مباشرة هذا هو الاصل فكذلك الامر هو سبب للزوم الفعل فالاصل ان يكون الامتثال في اول الزمن المصنفة يجب ان يتعقبه حكمه. فيجب ان يتعاقبه حكمه - 00:26:27

اذا الامر سبب للزوم الفعل كما ان ولا او نقول الامر سبب لزوم الفعل والاسباب او الاصل في الاسباب ان يتعقبها حكمها ان يتعقب حكمها كالبيع والطلاق والسبع يقع قال - 00:26:52

ولذلك يجب اه ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب. يعني والدليل على ما قلنا انه يعقبه ان العزم متى يجب بمجرد وجود الامر يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:27:17

لو جاءت الان اذا جاءت هذه الاية في شعبان متى يجب عليك ان تعزم على الصوم في رمضان فوراً ما تقول انا افكر هل اصوم او لا اصوم هل اعزم على الصيام او لا؟ لا يلزمك ان تعزم على الفعل فوراً - 00:27:43

ثم تمتثل في وقته عند دخول رمضان. اذا العزم يجب فوراً وكذلك الوجوب. حكم الوجوب. متى يحصل مع الامر مباشرة الامر يقتضي الوجوب انت تعتقد الوجوب ايضاً تعزم على الفعل وتعتقد الوجوب فوراً. حتى وان كان الفعل - 00:28:02

لم يدخل زمنه بعد رمضان مثلاً او كالحج وهذا يدل على ان الاسباب تترتب مسببات مسبباتها بعدها مباشرة هذا هو الاصل احكامها تتعقبها مباشرة هذا هو الاصل اذا نقول فكما لا هنا تعليقاً على هذه العبارة - 00:28:30

ولذا يعقب العزم على الفعل والوجوب. نقول فكما لا يجوز له تأخير اعتقاد الوجوب ولا تأخير العزم على الفعل فكذلك لا يجوز له تأخير الفعل عن وقته الذي يعقب الامر - 00:28:57

فكما لا يجوز له تأخير اعتقاد الوجوب. ولا تأخير العزم على الفعل. فكذلك لا يجوز له تأخير الفعل عن وقته الذي يعقب الامر ثم قال المصنف الرابع ان جواز التأخير غير مؤقت - 00:29:12

ينافي الوجوب اوه هذا دليل طويل الان. دليل طويل وفيه صبر وتقسيم ونحتاج ان يعني نركز فيه وانا عادت في اه في الجامعة اشرحه على السبورة هذا الدليل لكن يتهياً ان شاء الله - 00:29:33

الرابع ان جواز التأخير غير مؤقت ينافي الموضوع. يعني التأخير غير المؤقت يعني الذي ليس له تأقيت ليس له حد هذا يتنافى مع الوجوب لماذا لماذا يتنافى مع الوجوب لانه يفضي الى التساهل في الأمور به - 00:29:51

هذا من ناحية ومن نواحي اخرى سيذكرها المصنف يعني لو فرضنا انه على التراخي فهذا التراخي الى اي امد وإلى اي حج هذا سيترتب عليه ان المكلف سيؤخر ثم يؤخر ثم يؤخر ربما تركه بالكلية - 00:30:15

انه يقول لعل زمن الوجوب لم يأتي او لعله يتهياً للسنة القادمة والسنة القادمة وهكذا ولذلك الان في هذا الزمان نرى كثيراً من الناس

يؤخرون الحج تأخيرا كثيرا يبلغ في الخامسة عشرة - 00:30:35

لو قلنا انه بلغ في هذا السن ولم يبلغ قبلها ولا يحج ربما يموت وهو لم يحج ولا اقول يموت وهو شيخ كبير في الستين وفي السبعين
قد يموته شاب - 00:30:52

نعم قدرات تكون له القدرة في اوائل سنين حياته لكن يتهيأ لكثير من الناس بعدما يتوظف ويكون عنده وظيفة وعمل وراتب تجارة
احيانا يجاوز سن العشرين وبعضهم يجاوز سن الثلاثين ويدخل في الاربعين وهو بعده لم يحج - 00:31:09
فهذا التأثير ينافي الوجوب طيب ننظر الى تعريف المصنف قال فانه لا يخلو لا يخلو لا يخلو هذا؟ تقسيم اما ان يؤخر الى غاية او الى
غير غاية هذا التأخير اما ان يكون له غاية - 00:31:30

او لا يكون له غاية الاول باطل لان الغاية لا يجوز ان تكون مجهولة يعني لو كان التأخير الى غاية محددة لم يدل عليها الامر فهذا
يعني ان ان الغاية هنا مجهولة - 00:31:51
ولا يجوز التكليف بالمجهول لانه تكليف لما لا يطاق لذلك قال لان فالاول باطل لان الغاية لا يجوز ان تكون مجهولة لانه يكون تكليفا لما
لا يدخل تحت الوسع يعني تخيلوا ان الله عز وجل مثلا امرنا - 00:32:13

الحج مثلا وقلنا ان انه يجوز تأخيره يجوز تأخيرهم الى غاية طيب ما هذه الغاية؟ سنة سنتين خمس عشر سنوات كم لم يدل دليل
على على هذه الغاية لم يدل الدليل على هذه الغاية - 00:32:35
فنقول هذا تكليف لما لا يطاق. لماذا لان المكلف قد يمثل قبل هذه الغاية وقد يمثل في وقت الغاية وقد يتأخر عن هذه الغاية صح
ولا لا وهو لا يعرف - 00:32:55

انه هل وصل الى الغاية او لا؟ هذا تكليف لما لا يطاق فلو امتثل بعد الغاية معناه انه وقع في المحذور وقع في الخطر لكن كيف يقع
في المحذور والخطر والاثم - 00:33:13
وهو لا يعرف لم يدل يعني لم يأت دليل من الشرع على تحديد هذه الغاية. اذا لا يمكن ان تكون الغاية مجهولة يمكن ان تكون الغاية
مجهولة وان جعلت الغاية الوقت اه. يعني هنا الان جاء شخص او جاء معترض فقال لما لا يقال - 00:33:32
ان الغاية هو ما يغلب على ظنه. البقاء اليه يعني نقول غاية كل احد بحسبه فانت متى كم تظن انك تعيش تظن انك تعيش سنتين
عشر خمس تعيش ثلاثين سنة - 00:33:52

عشرين سنة اذا هذه هي غايتك. ما يغلب على ظنك خالف باطل ايضا فان الموت يأتي بغتة كثيرا هذه الامور ما تضمن غلبة الظن في
هذه الامور ما يمكن ضبطها ولا يمكن مراعاتها - 00:34:09
لان اسباب قطعها اكثر من يعني اه يعني ان تحصر او نقول اسباب قطعها كثيرة على الاقل فهي متعارضة مع مع غلبة الظن لذلك قال
فان الموت يأتي بغتة كثيرا - 00:34:29

اذا تحديد الغاية بالوقت الذي يغلب على الظن البقاء اليه هذا كالمغاية المجهولة نقول هنا آآ الوقت آآ فباطن ايضا فهو ممكن نقول هنا
او نجعلها بعد آآ بعد الكلام الذي ذكر المصنف قال فان الموتى يأتي بغتة كثيرا - 00:34:48
ثم لا ينتهي الى حالة يتيقن الموت فيها الا عند عجزه عن العبادات قبل ان نشرح هذا نقول هنا فان الموت يأتي باطة كثيرا نقول فهو
الغاية المجهولة والغاية المجهولة قلنا انه لا يجوز. لان تكليف ما لا يطاق - 00:35:12

ثم وهذا ايضا ترتيب اخر على آآ يعني في الجواب عن هذا اليراد ثم لا ينتهي الى حالة يتيقن الموت فيها الا عند عجزه عن العبادات
ما معنى هذا؟ قال لا سيما العبادات الشاقة كالحج. سيما والانسان طويل الامل يهرم ويشب امله - 00:35:38
يعني هو متى يتيقن انه يعني آآ سيحصل له عجز او او حصل له العجز او انه اه صار مؤخرا وتاركا عند حصول العجز ليس قبله يعني
اذا عجز عن العبادة - 00:36:05

وتيقن الموت علم انه صار تاركا مؤخرا لها. واما قبل ذلك فلا يمكن له ان يحدد الوقت ويقول والله يغلب على ظني اعيش سنة اعيش
سنتين وانا صحيح سليم استطيع احج واستطيع اني آآ يعني آآ اودي المناسك - 00:36:30

اني افعل العبادات هو يقول يزعم انه يغلب على ظنه. فجأة خسر المال بتجارة او باسهم او او بشيء من هذا وما اكثر المفاجآت في ليلة وضحاها يسمي غنيا ويصبح فقيرا - [00:36:51](#)

وهذا موجود يعني كان قادرا غنيا يمكنه العبادة يمكنه اداء الحج مثلا في العام الماضي والذي قبله في ليلة وضحاها عجز او اصيب بحادث مثلا او آآ ما اشبه ذلك فاقعده عن العبادة فتيقن انه عاجز - [00:37:13](#)

الحقيقة ان زمن التيقن وغلبة الظن او نقل اليقين هو عند العجز لا قبله هذا يدل على ان ما قبله غاية مجهولة. غاية مجهولة قال سيما والانسان طويل الامل يهرم ويشب امله. يعني هذا شأن الانسان. ولذلك هو يمضي نفسه يقول اعيش عشر سنين عشرين ثلاثين - [00:37:37](#)

خمس سنين سنة وهكذا هذا يدل على انه لا لا يمكن ان يقال انه ان غالب الناس مثلا انهم يغلب على ظنهم انهم يعيشون سنتين خمس سنوات مثلا الاتحاد غالب الناس لا - [00:38:00](#)

شأن الانسان ان يزيد ويمد في في الاجل اه غير الامراض لا الامراض العارضة ليس المقصود الامراض العارضة بل العجز يعني الامراض المعقدة او المانعة. اما الامراض العارضة هذه ليس هذا هو محل الكلام - [00:38:16](#)

قال وان قيل يؤخر الى غيري غاية رجع الى القسم الثاني قال فانه لا يخلو من ان يؤخر الى غاية وقلنا الغاية هذه لا يمكن ان الغاية مجهولة ولا يمكن التكليف بالمجهول - [00:38:39](#)

ولو فرض ان الغاية هي هي ما ما يغلب على ظنه ايضا هذا غير آآ ممكن لان آآ الانسان طويل الامل وآآ كثيرا ما يعرض الموت وهو لا آآ لم يتهيا له نسأل الله ان - [00:38:54](#)

يعني آآ يرزقنا حسن الختام العمل قبل الممات آآ ما اشبه ذلك اذا الى غير غاية هذا غير ممكن. او الى الى غاية عفوا الى غاية. او الى غير غاية - [00:39:10](#)

غير غاية باطل ايضا فباطل ايضا لماذا قال لانه لا يخلو من قسمين انه لا يخلو من قسمين يقول اليس هذا يتعارض مع تأخير الصلاة عن اول وقتها؟ ما الجواب؟ الجواب معروف - [00:39:27](#)

ان هذا من قبيل الواجب الموسع تأخير الصلاة عن اول وقتها آآ قد قد اخبرنا الشارع باخر وقتها ولذلك الغاية معلومة ليست مجهولة الغاية معلومة ولذلك لما نزل جبريل صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اول الوقت واخره. قال الوقت ما بين هذين - [00:39:49](#) الوقت ما بين هذين اخبره بالغاية من اولها الى اخره. ونحن كلامنا في الغاية المجهولة. لا يمكن ان يؤخر الامر الى غاية مجهولة. اما الغاية المعلومة فلا ايش كان في ذلك - [00:40:10](#)

تأخير القضاء قضاء رمضان يجوز الى ما قبل رمضان الاخر. هذي غاية معلومة هذي غاية معلومة الصلوات من اول مثلا آآ من زوال الشمس الى مصير كل شيء مثله. هذا وقت الظهر محدد وهكذا - [00:40:22](#)

طيب قال وان قيل يؤخر الى غير غاية فباطل ايضا لانه لا يخلو من قسمين اما ان يؤخر الى غير بدن اوه هذا صار نافلة الامر الذي يجوز تأخيره مطلقا. بحيث لا يفعل - [00:40:38](#)

بحيث لا يفعل خلاص يترك من غير فعل هذا ما هو بواجب قال فيلتحق بنوافل امندوبات لان المندوب هو الذي يجوز تركه الى غير بدل المندوب هو الذي يجوز تركه الى غير بدل. واما الواجب فلا يجوز تركه الى غير بدل. والا لكان منافيا لمقصود الشارع - [00:40:59](#)

ان المقصود لان مقصود الشارع ان يفعل ويمتثل هذا الامر اما على سبيل التعيين على كل احد واما على سبيل الكفاية اما ان يؤخر الى غير بدل بمعنى انه لا يفعل - [00:41:23](#)

مطلقا فهذا صار مندوبا طيب تقول لي ما معنى الى غير بدل؟ هل في اشياء الى بدل؟ نعم هناك اشياء يمكن تأخيرها الى بدل مثلا صوم رمضان اذا لم يصم في في آآ في رمضان هناك بدل القضاء بعد رمضان - [00:41:38](#)

اه بعض انواع الواجبات آآ يعني اذا لم يفعلها على وجه فعلها على وجه الاخر مثلا العاجز عن الصوم يطعم هناك بدل يعني هناك

واجب بدل هذا الواجب يجزئ عنه هكذا - [00:41:57](#)

فيقول هنا اما ان يؤخر الى غير بدل. فيلتحق بالنوافل والمندوبات هذا ليش شأن الواجب لان المندوب هو الذي يجوز تركه الى غير بدل. اما الواجب فلا يجوز تركه الى غير بدل والا لكان منافلا لمقصود الشارع - [00:42:15](#)

او الى بدل فلا يخلو البديل. ما هو هذا البديل اما ان يكون الوصية به او العزم عليه اذا كان سيؤخر الى بدل هو الوصية به. بمعنى يعني الوصية بهذا الواجب اي ان يوكل فيه - [00:42:32](#)

ان يوكل فيه هذا المقصود بالوصية ان يوصي به غيره او ان يعزم عليه يعني ان يكون البديل هو العزم فقط من غير فعل قال الوصية لا تصلح بدلا لان كثيرا من العبادات لا يدخلها النيابة - [00:42:57](#)

لا يصلح ان يكون البديل هو ان اوصي وان اوكل غيري فيه هذا الكلام غير صحيح يمكن ان يتحقق في بعض العبادات يمكن فمثلا العاجز عن الحج يمكن ان ينوب غيره هذا بدل - [00:43:20](#)

لكن ليس دائما ان تقول الامر في الواجبات يجوز التأخير الى بدل هو التوكيل. لماذا؟ لان كثيرا من العبادات لا يدخل التوكيل. مثلا الصيام هل يمكن ان يصوم احد عن احد - [00:43:37](#)

هل يمكن ان يصلي احد عن احد؟ لا والله تقول خلاص يا يا بني انا اليوم مشغول انت صلي عني اليوم الصلوات الخمس. يصلح هذا؟ لا يصلح او يا فلان انا والله يعني هذا الشهر - [00:43:51](#)

يعني ليس عندي نشاط فلعلك تصوم عني ولو بمقابل وكالة باجر هذا لا لا يجزئ شرعا. هذا لا يجزئ شرعا حتى عندنا على المذهب حتى من مات وعليه صوم. صام عنه وليه محمول على النذر - [00:44:09](#)

جمعا بين الاحاديث على النذر يعني على النذر على صوم النذر لا على صوم الفرض الذي باصل الشرع. على كل حال اذا الوصية المقصود بالوصية هنا التوكيل. المقصود بالوصية هنا التوكيل - [00:44:29](#)

والنيابة توكيل والنيابة. هذا هو المقصود الوصية او العزم عليه اه قبل قبل العزم قال هنا لان كثيرا من من العبادات لا يدخلها النيابة ولانه لو جهز التأخير للموصي جهز للموصي ايضا فيفضي الى سقوطه - [00:44:48](#)

يعني حتى الموكل يعني مثلا الاب وكل ابنه الكبير قال صلي عني فالابن الكبير قال لاخته الاصغر انت صلي عني لاني ساصلي عن ابي. ها وهكذا كل واحد يؤخر. او يقول الابن الكبير انا مشغول - [00:45:12](#)

صل انت عن ابي كل واحد يوكل الاخر هذا يفضي الى ماذا؟ الى سقوط العبادة وسقوط العمل لو جاز ان يكون البديل هو التوكيل اذا فرض ان انه يجوز التأخير الى - [00:45:38](#)

آآ يجوز التأخير الى غير غاية والى بدل هو التوكيل والوصية هذا غير صحيح باطل وبيننا سبب البطلان لان كثير من العبادات لا يدخلون النيابة ولان التوكيل والتأخير الموصي اه اه يعني يجوز ان يكون للموصي ايضا وهو الموكل او اه وما يعبر عنه بالوكيل - [00:45:58](#)

او النائب او النائب فكل واحد يؤخر هذا يقول يقول الموصي انا يعني ساوصي لك بهذا العمل. وان تفعله متى تشاء. ثم هذا هذا هذا الموصي او هذا اه النائب يؤخر ويؤخر ويؤخر. طيب هذا النائب عليه عمل ايضا سيؤخره وهكذا - [00:46:25](#)

اما العزم هنا قال او العزم عليه هذا عجيب كيف يكون العزم بدلا العزم ليس ببديل هل مجرد ان الله عز وجل امرنا بالصيام؟ فعزمنا على الصيام خلاص حصل امتثال وانتهى الامر - [00:46:53](#)

هل هل العزم على الفعل يسقط الفعل اذا العزم لا يكون بدلا لكنه هو احد مقتضيات الامر. ذلك قال لان العزم يجب قبل دخول الوقت والبديل لا يجب قبل دخول وقت المبدل - [00:47:12](#)

هنا هنا تعليق هنا بس يعني صغير انا كنت كتبتة على كتابي. ولانه لو جاز تأخير الموصي جاز للوصية ايضا فيفضي الى سقوطه. لانه ربما مات قبل لانه ربما مات قبل اعدائه. على كل حال - [00:47:35](#)

هنا قال والعزم ليس ببديل. لان العزم يجب قبل دخول الوقت فرض مثلا رمضان في شعبان مثلا فيجب علينا ان نعزم في شعبان قبل

ان يدخل رمضان العزم يجب قبل دخول وقت - 00:47:48

والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل افترقا لماذا لماذا يجب العزم قبل دخول الوقت لان المكلف يفعل ثم يعزم او يعزم ثم يفعل
يعزم اولاً ثم يفعل والعزم قد يكون - 00:48:06

في الوقت اذا فرض ان الامر نزل في الوقت وقد يكون قبل قبل الوقت والبدل لا يكون قبل الوقت انك انت تريد ان توقع العبادة في وقتها المشروع. او في وقتها المقدر شرعا صح - 00:48:27

اذا تريد تأتي بالبدل فلا بد ان تأتي بالبدل في الوقت المقدر شرعا. اما العزم فيكون قبل الوقت المقدر شرعا. اذا العزم لا يكون بدلا
العزم لا يكون بدلا ولان وجوب البدل يحذو وجوب المبدل - 00:48:42

والمبدل لا يجب على الفور فكذلك البدل. هذا الدليل يحتاج الى تركيز يقول ولان وجوب البدل يحذو وجوب المبدل. يعني يقوم مقامه وينوب منابه انما وجب بسببه يعني لو قلنا بالبدل - 00:49:04

فالبديل كيف وجب هو اولاً وجب وجب المبدل الاصل ثم لما لم يمكن فعل الاصل وجب بدل اذا من اين جاء وجوب البدل؟ بوجوب المبدل. هذا هذا الاول والمبدل لا يجب على الفور هنا تقييد مهم جدا ان نقول والمبدل لا يجب على الفور - 00:49:30

عندكم لاننا الان نرد على من على من يقول التراخي والبدل والمبدل لا يجب على الفور عندكم وكذلك البدل كذلك البدل ولان وجوب البدل يحذو وجوب المبدل والمبدل لا يجب على الفور عندكم. فكذلك البدل. طيب انتهى الدليل؟ ما انتهى - 00:50:01

نحن الان سنلزمهم الزاما هل العزم يجب على الفور او لا ايها الشافعية او يا معاشر القائلين انتهوا لهذا الدليل تراه صعب ودقيق رجاء حتى لا يذهب الشرح يعني اه من غير فائدة - 00:50:33

ايها الشافعية هل العزم الذي جعلتموه بدلا هل يجب على الفور او على التراخي على الفور نحن نوافقكم ممتاز اذا كان العزم يجب على الفور فينبغي ان يكون الفعل على الفور. لا نحن نقول الفعل على التراخي. لا - 00:50:53

اذا لا يكون بدلا اما ان تجعلوا العزم بدلا سيكون على الفور فتوافقون واما ان لا تجعلوا العزم بدلا واما ان لا تجعلوا العزم بدلا فتخالفوا مقتضى دليلكم هنا وتخالفوا انفسكم - 00:51:17

القول بي وفورية العزم مرة اخرى الشرح بطريقة اخرى ولا بد من التقييد. بس اسمعوا الشرح اولاً هذا دليل تلازم هذا الان المصنف يستعمل دليل التلازم ونحن اتفقنا مرارا وقلنا ان ذلك مرارا نحن نتعلم كيف نشرح - 00:51:38

نتعلم كيف ملكت ليس المهم المعلومات المهم كيف نفهم هذا دليل التنازل يلزم من كون المبدل؟ ما هو المبدل؟ الفعل يلزم من كون المبدل الذي هو الفعل يلزم من كونه لا يجب على الفور - 00:52:04

ان يكون البدل الذي هو العزم بين قوسين لا يجب على الفور نريد ان نفهم اولاً هل الشافعية القائلين بالتراخي يقولون ان العزم يجب على الفور او على التراخي يجب ان نتفق. هم قولهم العزم يجب على الفور. الفعل يجب على التراخي - 00:52:28

هذا قولهم الان الان سنلزمهم نقول يلزم من كون المبدأ اذا كنتم تجعلون العزم بدلا او على الاقل في فرض المسألة في فرض المسألة العزم هو البدل يلزم من كون المبدل - 00:52:51

انه لا يجب على الفور ما هو المبدل؟ هنا الفعل ان يكون البدل ما هو البدل العزم يلزم من كون المبدل لا يجب على الفور ان يكون البدل لا يجب على الفور - 00:53:08

لانه يأخذ حكم المبدع مع ان العزم على الفور واجب باتفاق فاما ان تقولوها اما ان تقولوا العزم ليس ببديل لاننا نرى ان العزم على الفور والفعل على التراخي. فالعزم ليس ببديل - 00:53:22

او تقولوا ان العزم بدل مع انكم تقولون العزم على الفور الفعل يلزمكم ان تقولوا الفعل على الفور ان كنتم فهتمم هذا هذا التلازم فانتم لما سواه افهم هذا التلازم فيه صعوبة لكنه جيد ومفيد - 00:53:46

انتم ايها الشافعية عندكم العزم على الفور لان اصلا القول بالعزم على الفور هذا باتفاق. هذا باتفاق والفعل عندكم على التراخي فهل يصح ان تجعلوا العزم الذي تجعلونه على الفور بدلا عن الفعل - 00:54:11

الذي ترون انه على التراخي لا يصلح فاما ان توافق ان تطردوا معنا فتقولوا العزم على الفور الفعل على الفور ان كنتم سترون ان كنتم ترون العزم بدلا. العزم على الفعل - [00:54:28](#)

او تخالف قولكم في العزم فتجعلون العزم على التراخي ويكون الفعل على التراخي. لكن هذي مشكلة لان القول بان العزم على التراخي مخالف للاتفاق تخالف الاجماع واما ان تخالف اصلكم - [00:54:48](#)

هل فهتمم هذا الدليل هل فهتمم يا قوم يا اخوة يا اخوات هل فهتمم هذا الدليل انا يكفيني ثلاثة ثلاثة اقل الجمع. البقية ان شاء الله يفهمون باعادة التسجيل اعادة تسجيل والكتابة - [00:55:11](#)

هذا ان لم يكتب ويقيّد الشرح انه لا يثبت لا يثبت ويحسن ان يقيد اليوم او غدا على الاكثر اعيدته على اخر مرة المصنف يقول لان وجوب البديل يحذو وجوب المبدل يعني حكمه يعني ان حكم البديل حكم المبدل - [00:55:35](#)

البديل هو هو الفرع والمبدل هو الاصل والمبدل اللي هو الاصل اللي هو الفعل لا يجب على الفور عندكم فكذلك البديل. لا ينبغي ان يجب على الفور عندكم اللي هو العزم - [00:55:56](#)

تخالفتم اصلكم؟ لان اه بل بل خالفتم الاتفاق ان الاتفاق ان العزم الذي هو البديل يجب على الفور فان كنتم ترون ان ان العزم يقوم مقام الفعل ولو من باب الفرض - [00:56:14](#)

فهذا فيه اشكال لانه ان كان يقوم مقام الفعل فانتم ترون ان العزم على الفور فينبغي ان يكون الفعل على الفور لانه يقوم مقامه العزم يقوم مقامه او انكم تخالفون الاتفاق في ان العزم - [00:56:32](#)

على الفور فترون ان العزم على التراخي سيكون الفعل على التراخي تضطردون في هذا لكنكم خالفتم باتفاق ولا يوجد احد يقول ان العزم على التراخي. لا يوجد احد يقول ان الله عز وجل اذا امرنا بامر - [00:56:50](#)

يعني يجوز ان ان نتفكر ونتأمل هل نمثل او لا نمثل؟ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة يجب ان نعزم على الفعل - [00:57:03](#)

طيب قال ولان البديل يقوم مقام المبدل ويجزئ عنه والعزم ليس بمسقط للفعل. وكيف يجمع؟ يجب الجمع بين البديل المبدل ما حاصل هذا الدليل البديل يقوم مقام المبدل هذا عرفناها - [00:57:14](#)

ويجزئ عنه ان يسقطه والواقع بالاتفاق الفقه يعني في التطبيق بيننا وبينكم لا يجزئ المسلم ان يعزم على عبادة ولا يفعلها بل يجب عليه ان يعزم ويفعل لو كان لو كان العزم بدلا لكان يكفي ان يعزم ويسقط عنه الفعل. صح ولا لا - [00:57:42](#)

والعزم ليس بمسقط للفعل اتفاقا ثم كيف يجب الجمع بين البدر المبدل شأن البديل ان لا ان ينوب مناب المبدل ولا يجمع بينهما ولذلك نحن نقول ان كان يعني المتوضى اما ان يغسل رجله او يمسح على خفيه - [00:58:07](#)

الخفين اما هذا واما هذا كذلك التيمم بدل طهارة الماء لا يجمع بينهما يجمع المقصود لا يجمع بينهما يعني حيث يعني اه امكن الماء لم يكن هناك مرض يقتضي تيمم لبعض مثلا الاعضاء مثلا ويغسل البعض وهكذا هذا شيء اخر - [00:58:31](#)

اذا اذا وجد البديل وعجز عن المبدل فالاصل عدم الجمع فكيف هنا بالاتفاق يجب عليه ان يعزم ويفعل وانتم ترون ان العزم بدلا. العزم لا يسقط اذا حصل هذا ما هو؟ ان شأن البدني ان يقوم مقام المبدل ويكفي عنه - [00:58:59](#)

والعزم لا يكفي عن فعل المأمور باتفاق بدليل انه لو عزم ولم يفعل يعد عاصيا انه لو عزم ولم يفعل تعد عاصيا قال ثم لا ينفعكم تسميته بدلا ثم لا ينفعكم تسمية بدلا مع كون الفعل واجبا - [00:59:18](#)

فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه اصلا حتى تسميته بدلا هذا خطأ لانه في الواقع لا ولانه في الحقيقة ليس بالبدن ان سميتوه بدلا مع اعتقادكم انه لا يسقط الفعل اذا تسميته بدلا - [00:59:44](#)

لا فائدة منها وانتم تعتقدون وتوافقون معا توافقون في انه لا يسقط الفعل ولا يقوم مقامه ولا تنسوا ان هذا كله من باب الالزام لانهم هم لا يرون ويعتقدون ان العزم يقوم مقام الفعل لكن نحن نلزمهم لاننا لما قلنا لانه اذا اخر الى غير غاية اما ان يؤخرها - [01:00:07](#)

الى غير بدل او الى بدل وهذا البديل اما ان يكون الوصية او العزم طيب انتهينا من هذا الدليل الطويل وانا احيلكم الى التسجيل

وترجعون الى مراجعته وعليكم ان تلخصوا هذا الدليل لان من يريد ان يفهم لابد من تلخيصه او على الاقل تشجيئه يعني اه وضع اه مثل الشجرة والتقسيمات - [01:00:33](#)

هكذا بالاسهم كما قال المصنف هنا التأخير اما الى آآ الى آآ غاية او الى غير غاية. والغاية اما ان تكون آآ مجهولة او الى آآ يغلب على ظنه البقاء اليه. وكلاهما باطل ثم يقسم الى غير غاية. اما ان يؤخر الى بدل الى غير بدل او الى بدل - [01:00:59](#)

وغير البدل لا يصح لانه يلتحق بالنوافل. والى بدل هذا لا يخلو اما ان يكون الوصية او العزم وهكذا بهذه الطريقة تثبت ان شاء الله مع الكتابة فين قيل؟ اعتراض - [01:01:23](#)

طبعاً تمت ساعة ولا بد ان ننتهي من المسألة لابد هذا يبطل بما اذا قال افعل اي وقت شئت فقد اوجبه عليك فانه لا يتناقض يعني كلامكم ايها الموجبون الامر على الفور - [01:01:37](#)

يبطل بما اذا قال افعل اي وقت شئت فقد اوجبه عليك هل هذا الكلام متناقض؟ غير متناقض ما في اشكال فكيف تقولون انه يلزمه ان يفعل في اول الامكان قلنا - [01:01:54](#)

فليتناقض من قال لكم هذا غير متناقض؟ متناقض ان حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه مطلقاً وهذا جائز الترك مطلقاً الحقيقة الواجب ما هو الواجب هو ماء اه يذم تاركه - [01:02:13](#)

ما يذم تاركه اليس كذلك شرعاً ويثاب فاعلوا اذا حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه مطلقاً. وهذا جائز الترك مطلقاً لانه قال افعل اي وقت شئت فقد اوجبه عليك. فقد اوجبه يتعارض مع اي وقت شئت - [01:02:38](#)

ثم الان رجع الى المناقشة قال قولهم ان الامر لا يتعرض للزمان طبعاً هنا لو اذا رجعنا الى الاعتراض ما هو الاشكال الحقيقة في هذا الاعتراض ما هو الاشكال - [01:03:01](#)

يعني سؤال يلا انا قوله اي وقت شئت يرجع الى ما تقدم قول فقد اوجبه يتعارض مع التخيير هنا لان الغاية هنا اما ان تكون مجهولة او غير اما ان تكون آآ يعني آآ - [01:03:24](#)

مجهولة وغير مجهولة ثم ينقلنا الى غير مجهولة ما هي ما يغلب على ظنه هذا هذا يرجع الى ما تقدم لان الالزام هنا معناه انه يلزمه ان يفعل في وقت يعتقد - [01:04:00](#)

القائل او الأمر انه يلزمه ان يفعله فيه. وهو لم يحدده له هذا يتعارض هذا تعارض مع الامر قولهم ان الامر لا يتعرض للزمان يعني الصيغة. الصيغة لم تتعرض للزمان هذا الان جابوب على الاعتراض - [01:04:15](#)

فهو مطالبة بالدليل وقد ذكرناه يعني غاية ما عندكم ان الصيغة نفسها لا لم تتعرض للزمان صح ما في اشكال لكن غاية هذا هذا الدليل انكم تطالبوننا بالدليل على اول زمن الامكان - [01:04:33](#)

ان كانت الصيغة نفسها لم تتعرض للزمان قولي الزمان الذي يجب فعله فيه فان الدليل او الدالة قد دلت على هذا الزمان الدالة الخارجية الدليل من التلازم الدالة من النص وما اشبه ذلك. يعني الدالة التي تقدمت - [01:04:56](#)

نحن قلنا الدليل من الشرع الدالة الدالة على وجوب المسارعة صحيح الصيغة نفسها لم تتعرض لكن من الشرع قد دل الدليل الخارجي على وجوب المسارعة. على ان اول زمن الامكان هو هو الاصل وهو الاحوط - [01:05:25](#)

وهو الاصل في الامتثال لان الامر يقتضي الوجوب وكذلك من جهة اللسان العربي ان اول زمن الامكان هو الذي يفهمه تفهمه العرب وكذلك من جهة المعنى والنظر من جهة المعنى والنظر انه احوط وانه ابرأ للذمة وانه من فعله في هذا الوقت ممثلاً قطعاً الى اخره. اذا غاية ما تطالبوننا به - [01:05:43](#)

به هو ذكر الدليل وقد ذكرناه. نعم الصيغة نفسها لم تتعرض لها بالمطابقة ولا بالتضمن لكن هي اما من باب باللزم او نقول ان الدليل هو الدالة الخارجية التي ذكرناها - [01:06:13](#)

واما القياس على المكان والآلة مقياس مع الفارق قياس مع الفارق لماذا لان امتثال الامر لا يتوقف على مكان معين فلو امتثل في اي مكان اجزأ الا ان يحدد له الشارع هذا المكان - [01:06:29](#)

كان يكون مكة مثلاً في او عرفة مثلاً في مناسك الحج اما اذا لم يعين له مكانا فانه يحصل الامتثال في اي مكان اذا الامتثال للامر لا يتوقف على مكان معين - [01:06:54](#)

وكذلك الالة لا يتوقف على الة معينة اذا امره بالامر ولم يحدد له الالة قال مثلاً اقتل لم يحدد له الة القتل اذبح لم يحدد له الة الذبح.

احلق لم يحدد له الة الحلق - [01:07:10](#)

مثلاً استر العورة لم يحدد له نوع السترة يعني هو اشبه بالالة فلا يتعين له ثوب معين لكن ينهى عن اشياء قد منعه منها الشارع وهكذا اذا يحصل الامتثال من غير تعيين هذا في ماذا؟ في المكان - [01:07:31](#)

وفي الالة بخلاف الزمان فان عدم التعيين قد يفضي الى فواته فان عدم التعيين يفضي الى فواته والفرق بين الزمان والمكان والالة. ان عدم التعيين في الزمان يفضي الى فواته - [01:07:54](#)

بخلاف المكان فان عدم التعيين لا يفضي الى فواته قيل له صم وصام في اول زمن الامكان في مكة. والآخر صام في اول زمن من الامكان في في الرياض ما في فرق - [01:08:16](#)

اذا في المكان لا يفضي الى فوات بخلاف الزمان فانه قد يفضي لفواته لماذا لان الزمان هو حقيقة سيالة ما ادري مر علينا هذا او سيأتينا سيأتينا في الامر الامر آ في المسألة القادمة - [01:08:34](#)

الزمان متتابع ليس ثابتاً ليست حقيقة ثابتة الزمان حقيقة متتابعة اه كما يعبرون عنها حقيقة سيالة بخلاف المكان فانها حقيقة ثابتة قارة قال ولان المكانين سواء بالنسبة الى الفعل هذا ذكرناه. والزمان الاول اولى بالاتفاق - [01:08:51](#)

بسلامتي فيه من الخطر والخروج من العهدة يقينا فافتقرا اذا عدم التعيين في الزمان يفضي الفوات بخلاف المكان والالة انه لا يفضي الى فواته والمكانين والالتين سواء بالنسبة للفعل واما الزمانين الاول والثاني ليس ليس آ ليسوا بسواء بالنسبة للفعل فالزمان الاول واولى بالاتفاق - [01:09:18](#)

فان من امتثل في الزمان الاول ممتثل قطعاً ومبادر ومثاب ومحسن بخلاف المتأخر فانه في خطأ قد يكون مصيباً وقد لا يكون قد يكون ممتثلاً وقد يكون اثماً وهكذا الامثلة على الامر على الفور كثيرة ما في يعني يعني ما يعني ليست مشكلة يعني - [01:09:44](#)

مثلاً يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هذا على الفور بالنسبة مثلاً فعل محظورات الاحرام او كفارة لمن جامع في نهار رمضان مثلاً او كفارة اليمين او كفارة آ يعني هذي الكفارات هذه الاصل انها عن فوق الكفارات عندنا على الفور هذا هو - [01:10:09](#)

اه الصلاة الزكاة تجب على الفور يعني اذا وجبت الزكاة يجب اخراجها على الفور ولا يجوز تأخيرها الا في مسائل دقيقة ويسيرة يسيرة يعني ذكرها الفقهاء ولذلك يقولون يجزئ التأخير الى نصف يوم حتى ما يقولون يوم كامل لانهم لمن اخر يوم كامل بعد حوالان الحول يأتى الا اذا كان معذوراً - [01:10:35](#)

الصلاة على الفور. الزكاة على الفور. الصيام على الفور. الحج على الفور. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور ما يؤخر الجهاد طبعاً فروض الكفايات المعروفة هذا هو الاصل هذا هو الاصل - [01:11:00](#)

الامثلة كثيرة امثلة كثيرة ماذا بقي ما بقي شيء ان تراجعوا هذه المسألة التي قبلها فانهما مسألتان مهمتان طويلتان النفع فيهما ليس في تحقيق ماذا قال الحنابلة؟ وماذا قال هؤلاء فقط - [01:11:17](#)

بل في فهم كيف نتناقش وكيف نقرر هذا الدليل؟ وكيف نجيب عن هذا الدليل وما اشبه ذلك حتى نحصل ملكة الفهم الجواب ما اشبه ذلك وبالامكان ان يدرس الانسان يأخذ مسألة الامر على الفور من اي - [01:11:40](#)

او من اي كتاب معاصر ويقرأ القول الاول القول الثاني الدليل الاول الدليل الثاني ويمر هكذا بنظر بعبارات واضحة سهلة ولكنه لا يتعلموا كيف يشرح العبارات وكيف يعني يفهم وكيف يفهم اهل العلم وكيف يجيبون ويناقشون - [01:12:01](#)

وهكذا آ ما زال عندي اشكال في وجوب الصلاة في اول وقت مع امكان التأخير. هذا دل الدليل شرعاً هذا لا اشكال فيه هذا هذا خارج محل النزاع باختصار هذا خارج محل النزاع لان نحن نقول - [01:12:19](#)

محل النزاع في الامر المطلق الذي لم يدل دليل على تعيين الوقت له اما ما دل الدليل على تعيين الوقت له فانه يستحب فعله في اول

الوقت ويجوز تأخيره الى اخر الوقت - 01:12:35

واضح الشيخ احمد احمد خضر نعم ما دل عليه الدليل هذا خارج محل النزاع محل النزاع فيما لم يدل عليه دليل هل يوجد سؤال

اخر بارك الله فيكم محمد وعلى اله وصحبه - 01:12:52

الحمد لله رب - 01:13:17